

محكمة التمييز الأردنية

صفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٦٢٢

الصادر من محكمة التمييز المأدونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي، السيد د. محمود الرشدان

عضوية القضاة السادة

حسن حرب، فهد المشaqueة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني

الممـيـزات: ١. شـرـكـةـ التـيـارـ الـأـرـدـنـيـةـ لـصـنـاعـةـ الـمـلـابـسـ ذـمـمـ.ـ  
٢. شـرـكـةـ فـورـموـسـاـ الـأـرـدـنـيـةـ لـصـنـاعـةـ الـمـلـابـسـ ذـمـمـ.  
٣. شـرـكـةـ نـجـمـةـ الـمـحـيـطـ الـأـرـدـنـيـةـ لـصـنـاعـةـ الـمـلـابـسـ ذـمـمـ.  
وكـلـاـوـهـنـ المـحـامـونـ عـلـاءـ قـطـانـ وـطـلـبـ شـاهـيـنـ وـعـاـمـرـ بـنـىـ أـحـمـدـ

المميز ضدّه: زيد أبوزيد علوي أمي عم العواري وكدا

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٥٩٦٨٦/٢٠٠٩ فصل ٢٨/١٢/٢٠٠٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالطلب رقم ٢٠٠٩/٢٥٥٦ فصل ٨/١١/٢٠٠٩ القاضي (بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهن المنقوله وغير المنقوله والجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعى به وبالبالغ (١٦٢١٧) دينار ومن ضمنها أموال المدعى عليهن لدى البنك العربي وتسطير الكتب الازمة بذلك على أن يقدم المستدعى كفاله عدليه بقيمة عشرة آلاف دينار) وعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. إن القرار المميز مخالف للأصول والقانون عندما جاء بخلاصة فقرة حكمية لها صفة العمومية والتطبيق على اختصاص القضاء المستعجل بشكله العام وعلى كافة الطلبات التي تقييد تحت هذا المسمى دون الرد أو معالجة أسباب الاستئناف بشكل تفصيلي .
٢. إن القرار المميز يفتقر إلى السند القانوني السليم في معالجة النتيجة التي توصل إليها في خلاصته كما جاء مخالفًا للقانون عند عدم معالجة أسباب الاستئناف بشكل مستقل بعيداً عن العمومية والرد المجمل لكافة أسباب الاستئناف.
٣. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم الالتفات إلى ضرورة بحث توافق شروط المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية على وقائع الطلب التي أوجبت مراعاة شروط شكلية أساسية في الطلب حتى يصار إلى بحثه فلا وجود لبينة تثبت أو يشير ظاهرها إلى أن المديونية المزعومة مستحقة الأداء ومعينة المقدار وغير معلقة على شرط .
٤. وبالتاوب أخطأ محكمة الاستئناف بتأييدها نظر طلب المميز ضده بالحجز بصورة مستعجلة وإكسائه هذه الصفة بالرغم من أن صفة الاستعجال وحماية الحق التي هي غاية المشرع من القضاء المستعجل غير متوفرة في هذا الطلب .
٥. وبالتاوب أخطأ محكمة الاستئناف بإصدار القرار بتأييد قرار الحجز على أموال الجهة المميزة دون الالتفات إلى أن ما توصل إليه قرار الحجز الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة لا تسنده بينة واقعية أو قانونية في الدعوى .
٦. وبالتاوب فإن القرار المميز يخالف الواقع وصرىح ما استند إليه من بينة متمثلة بالاتفاقية الخطية - المسلسل رقم (١) من بينات المميز ضده - التي تشير بوضوح وتحديداً في البند السابع عشر منها والذي جاء فيه (... وب مجرد استلام الفريق الثاني لقيمة النقل يعتبر إقراراً منه باستلامه لكافة حقوقه السابقة لتاريخ آخر فاتورة ...) وحيث أن الجهة المميزة وكما هو ثابت من خلال المسلسلات رقم (٥) وحتى (١٨) من قائمة البيانات الخطية

المقدمة منها والمرفقة بعد تبلغ الجهة المميزة لائحة الدعوى بأن المميزة قامت بدفع كامل قيم الفواتير المقدمة لها من المميز ضده عن كامل الفترة موضوع المطالبة المزعومة من المميز ضده من ٢٠٠٨/٩/١ وحتى ٢٠٠٩/١٠/١.

٧. وبالتاوب خالفت محكمة الاستئناف القانون بعدم الالتفات أو تدقيق الاتفاقية المسلسل رقم (١) من قائمة البينة الخطية للمميز ضده والتي استند إليها القرار موضوع الطعن عند توصله إلى إجابة طلب المميز ضده بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المميزة.

٨. وبالتاوب خالفت محكمة الاستئناف القانون بعدم الالتفات أن البينة المقدمة من المميزة والمحفوظة في ملف الدعوى من شأنها التأثير على نتيجة القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة والتي يتوجب معها إعادة البحث فيما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة و/أو إصدار القرار بضرورة إعادة عرض موضوع الطلب من جديد أمام قاضي الأمور المستعجلة للوقوف على ظاهر حال البينة المقدمة من طرفى النزاع.

٩. وبالتاوب أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد ما توصل إليه قاضي الأمور المستعجلة عند عدم التفاته للتحقق من صحة ما ورد في البند الأول من لائحة الدعوى والمتعلق بملكية الباصات موضوع عقد النقل المشار إليه حيث لم يقدم المميز ضده بأى بينة تشير إلى ملكيته لهذه الباصات أو أي جزء منها .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزات قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

#### الـرـ

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي زيد أحمد علي أبو زيد أقام الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٢٥٥٦/٢٠٠٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعي عليهن:

١. شركة التيار الأردنية لصناعة الملابس ذ.م.م.
٢. شركة نجمة المحيط الأردنية لصناعة الملابس .
٣. شركة فورموسا الأردنية لصناعة الملابس .

موضوعها مطالبة بمبلغ ١٠٦٢١٧ دينار وإلقاء الحجز التحفظي على سند من القول :

١. خلال الفترة الواقعة ما بين ٢٠٠٩/١٠/١ ولغاية تاريخ ٢٠٠٨/٩/١ لم يقم المدعى عليهم بدفع كامل المبالغ المستحقة بذمتهم للمدعي حيث ترصد للمدعي بذمة المدعى عليهم عن الفترة المشار إليها مبلغ ١٠٦٢١٧ دينار أردني لم يقوموا بدفعها للمدعي لغاية الآن وذلك حسب الاتفاق المشار إليه في البند الرابع من الاتفاقية.
٢. كما استحق للمدعي وبموجب البند العاشر من الاتفاقية بدل فروق дизيل نتيجة لارتفاع أسعار дизيل محلياً وعالمياً والتي بلغت ٥٤٠٠ دينار وذلك عن الأشهر (٤ و ٥ و ٦ و ٧) لعام ٢٠٠٩.
٣. بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٨ قام المدعى بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٩/٣٦٠٠٩ والمبلغ إلى المدعى عليهم حسب الأصول يعلمهم فيه بضرورة دفع المبالغ المطلوب بها وفي مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه الإنذار العدلي.
٤. رغم المطالبة المتكررة وتوجيه الإنذار العدلي المشار إليه إلا أن المدعى عليهم ممتنعون ولا زالوا عن دفع المبلغ دون عذر مشروع أو مبرر قانوني وأن ذمتهم مشغولة ولا زالت بالمبلغ المدعى به مما استوجب تقديم الدعوى.

ولدى عرض الدعوى على قاضي الأمور المستعجلة قرر بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ وسندأ لظهور البينة وعملاً بأحكام المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهم وال المشار إليه في صدر هذا القرار .

لم ترتضى المدعى عليهم بالقرار فتقديمن للطعن به استئنافاً أمام محكمة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٩/٥٩٦٨٦ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم ترتضى المدعى عليهم بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقديمها بهذا التمييز للطعن في لدى محكمتها.

وفي الرد على أسباب الطعن التميزي:  
و عن أسباب الطعن جميعها والذي تتعذر فيها الطاعنات على محكمة الاستئناف بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه .

وللرد على ذلك نجد أن المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية قد أجازت للدائن توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين بالاستاد إلى ما لديه من المستدات والبيانات واشترطت الفقرة (٣) من ذات المادة أن تتوافر عدة شروط بالدين المطلوب / الحجز عليه وهي:

١. أن يكون مقدار الدين معلوم وبعكس ذلك تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين.
  ٢. أن يكون الدين مستحق الأداء.
  ٣. أن يكون الدين غير مقيد بشرط.
- وأن ذلك هو من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة مع عدم المساس بالحق موضوع النزاع .

ومن الرجوع إلى البيانات المرفقة بالدعوى نجد أن ظاهر البيانات لا يشعر بتتوفر تلك الشروط ذلك أن الأمر يحتاج إلى البحث في البينة المقدمة بصورة موضوعية متعمقة وهي ملف الاتفاقية وبباقي البيانات المحفوظة في الملف وذلك للتحقق من توافر شروط الحجز التحفظي دون المساس بأصل الحق موضوع النزاع.

وحيث أن ظاهر تلك البينة لا يشعر بتوافر شروط الحجز وفق ما تقتضيه المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية للاستجابة لطلب إلقاء الحجز التحفظي وعليه فإن هذه الأسباب ترد على القرار المطعون فيه ويتوارد نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢٠ محرم سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٠ م

القاضي المترئس

عضاً و

عمر

ed 861

د. نور الدين عاصي

دقة / فـع